

## وزارة الأشغال والكهرباء والماء

### قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تخفيض تعرفة الكهرباء للمستثمرين في القطاع الصناعي

وزير الأشغال والكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم  
الصناعات الوطنية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٩٥) المنعقدة بتاريخ  
٢٢/٤/١٩٩٠ بشأن دعم وتقديم حوافز للصناعات الوطنية ،  
وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد  
تعرفة الكهرباء ،

قرد :

مادة - ١ -

تخفض تعرفة الكهرباء للمنشآت الصناعية المرخص بها ، من ١٦ فلساً إلى ١٢  
فلساً للكيلووات/ساعة .

مادة - ٢ -

تسري التعرفة المخفضة المشار إليها في المادة السابقة على المنشآت الصناعية  
وما يتبعها من مبانٍ للإدارة وملحق لتخزين الخامات والمواد المصنعة ، ولا تسري على  
أية مبانٍ أخرى بالمنشآة ليست لها علاقة مباشرة بعملية الانتاج مثل سكن العمال .

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول أغسطس  
١٩٩٠ .

وزير الأشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٧ محرم ١٤١١ هـ  
الموافق : ٢٩ يوليو ١٩٩٠ م